[illegible]

مما ينتف من اللحيه والراس علي العرف الغالب معفو عنه مع نجاسته كدم البراغيث
قال ولعل القليل ما يغلب انتتافه مع اعتدال الحال والله اعلم فـــرع المذهب
الصحيح القطع بطهاره شعر رسول الله صلي الله عليه وسلم كما سبق ودليله الحديث
وعظم مرتبته صلي الله عليه وسلم ومن قال بالنجاسه قالوا انما فرق الشعر للتبرك
قالوا والتبرك يكون بالنجس كما يكون بالطاهر كذا قاله الماوردي واخرون قالوا
ولان القدر الذي اخذه كل واحد كان يسيرا معفوا عنه والصواب القطع
بالطهاره كما قاله ابو جعفر وحكاه الروياني عن جماعه اخرين وصححه القاضي
حسين واخرون واما بوله صلي الله عليه وسلم ودمه ففيهما وجهان
مشهوران عند الخراسانيين وذكر القاضي حسين وقليل منهم في العذره
وجهين ونقلها في العذره صاحب البيان عن الخراسانيين وقد انكر
بعضهم علي الغزالي طرده الوجهين في العذره وزعم ان العذره نجسه
بالاتفاق وان الخلاف مخصوص بالبول والدم وهذا الانكار غلط
بل الخلاف في العذره مشهور نقله غير الغزالي كما حكيناه عن القاضي
حسين وصاحب البيان واخرين واشار اليه امام الحرمين واخرون فقالوا
في فضلات بدنه صلي الله عليه وسلم كبوله ودمه وغيرهما وجهان وقال
القفال في شرح التلخيص في الخصايص قال بعض اصحابنا جميع ما يخرج
منه صلي الله عليه وسلم طاهر قال وليس بصحيح هذا نقل القفال وهو شيخ
طريقه الخراسانيين وعليه مدارها واستدل من قال بنجاسه هذه الفضلات
بانه صلي الله عليه وسلم كان يتنزه منها واستدل من قال بطهارتها بالحديثين
المعروفين ان ابا طيبه الحاجم حجمه صلي الله عليه وسلم وشرب دمه
ولم ينكر عليه وان امراه شربت بوله صلي الله عليه وسلم فلم
ينكر عليها وحديث ابي طيبه ضعيف وحديث شرب المراه البول صحيح رواه
الدارقطني وقال هو حديث صحيح وهو كاف في الاحتجاج لكل الفضلات

قياسا وموضع الدلاله انه صلي الله عليه وسلم لم ينكر عليها ولا امرها بغسل الفم
ولا نهاها عن العود الي مثله واجاب القايل بالطهاره عن تنزهه صلي الله عليه
وسلم عنها ان ذلك علي الاستحباب والنظافه والصحيح عند الجمهور نجاسه
الدم والفضلات وبه قطع العراقيون وخالفهم القاضي حسين فقال الاصح طهاره
الجميع والله اعلم فـــرع قدمنا في شعر ميته غير الادمي خلافا فالمذهب
الصحيح انه نجس وهذا الخلاف فيما سوي الكلب والخنزير والمتولد من احدهما
اما شعور هذه فقطع العراقيون وجماعات من الخراسانيين بنجاستها ولم يذكروا
فيها الخلاف وقال جماعه من الخراسانيين اذا قلنا بطهاره غيرها ففيها
وجهان احدهما الطهاره واصحهما النجاسه قال امام الحرمين قطع الصيدلاني
بنجاستها علي هذا القول وقال القاضي ابو حامد المروروذي هي علي هذا
القول طاهره قال الامام واختاره شيخي يعني والده ابا محمد الجويني قال
الرافعي والوجهان جاريان في حالتي الحياه والموت فـــرع قول المصنف
لانه جزء متصل بالحيوان اتصال خلقه فنجس بالموت كالاعضاء احترز بقوله
متصل عن الحمل والبيض المتصلب في جوف ميته وبقوله بالحيوان عن اغصان
الشجر كذا قاله الشيخ ابو حامد وغيره وبقوله اتصال خلقه عن الاذن الملصقه
وقول بعضهم من لم يثبت هذه الروايه فقال ينجس الشعر بالموت قولا واحدا
ليس معناه القطع في النقل بتكذيب وتخطيه وانما معناه تاويل الروايه
علي حكايه مذهب الغير كما قدمناه عن نقل صاحب الحاوي وقوله
ينجس بضم الجيم وفتحها وقوله لا ينجس ولا يا لم يحس بضم اليا وكسر الحا هذه
اللغه الفصيحه وبها جا القران قال الله تعالي هل تحس منهم من احد وفيه
لغه قليله تحس بفتح اليا وضم الحا وقوله يالم بالهمز ويجوز تركه
فـــرع قول المصنف لان ما كان نجسا من غيره كان نجسا منه كالدم
قد وافقه علي هذه العباره صاحب الشامل وهذا القياس يقتضي القطع بنجاسه

Copyright © King Saud University